258474 ـ هل يغني الركوع عن سجود التلاوة؟

السؤال

هل يغني الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة كما في أثر ابن مسعود إن صح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يقوم الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة عند جمهور أهل العلم .
وحجتهم : أنه عبادة مشروعة بوصف معين ، فلا يجوز تغيير صفتها ، كسجود الصلاة ، ولأن الركوع أقل خضوعا من السجود فلا يقوم مقامه .
وذهب أبو حنيفة إلى جواز الركوع بدل السجود .
قال النووي رحمه الله تعالى :
" لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه قال جمهور السلف والخلف .
وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه .
ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة .
واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (وَخَرَّ رَاكِعًا) سورة ص (24) ، ولأن المقصود الخضوع .
وأجاب الجمهور ... وأما قولهم المقصود الخضوع ، فجوابه : أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود ، فأما العاجز عن السجود فيومئ به كما في سجود الصلاة " انتهى من " المجموع " (4 / 72) .

والراجح أن سجود التلاوة شرع على هيئة معينة ، فلا يجوز تغييرها .
أما آية ركوع داود عليه السلام في سورة ص ، فليست صريحة في عدم سجوده ، بل بيّنت السنة أن الركوع في الآية المراد به السجود .
فعَنِ العَوَّامِ ، قَالَ : (سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ سَجْدَةٍ فِي (ص) ، فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَوَمَا تَقْرَأُ : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) . فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري (4807) .
وروى النسائي (957) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا

شُكْرًا) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما قوله عن داود عليه السلام : (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) لا ريب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعا ، وهذا أول السجود ... " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23 / 145) .

أمّا ما روي عن ابن مسعود فلا يصلح دليلا لهذه المسألة ، وإنما وجهه ؛ أن عادة السلف الصالح في القراءة في الصلاة : أنهم يقرؤون سورة كاملة في الركعة الواحدة ، فإذا كانت السورة في آخرها سجدة كسورة الأعراف ، وسورة النجم ، وسورة العلق ، فيرى ابن مسعود رضي الله عنه أن ركوع وسجود الصلاة كافٍ عن سجود التلاوة .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: (إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ : فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 347) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (4 / 488) .

وهذا من باب تداخل العبادات التي من جنس واحد ، كما توضحها الرواية الأخرى : (إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ : فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ ، أَوِ اسْجُدْ ؛ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 347) ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (2 / 286) : رجاله ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" إذا كانت السجدة في آخر السورة : أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة ، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو قولُ من قال من فقهاء العراق وغيرهم .

لكن : هل المجزئ عن سجود التلاوة هو الركوع ، أو سجود الصلاة أو كلاهما ؟ فيه نزاع ليس هذا موضعه " انتهى من " جامع المسائل " (6 / 296) .

والله أعلم .